

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : تغسيل شهداء غير المعركة والصلاة عليهم .

فصل : فأما من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان إحداهما بغسل آخرها الخلال وهون قول الحسن ومذهب الشافعي و مالك لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبهه المبطلون ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجر إلحاقه بشهيد المعترك والثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل لأنه قتل شهيداً أشبه شهيد المعترك قال النبي A : [من قتل دون ماله فهو شهيد] .

فصل : فأما الشهيد بغير قتل كالمبطلون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة .

ولنا [أن النبي A صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها] متفق عليه وصلى على سعد بن معاذ وهو شهيد وصلى المسلمون على عمر وعلي B وهما شهداء وقال النبي A : [الشهداء خمسة المطعون والمبطلون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله] قال الترمذي : هذا حديث صحيح متفق عليه .

وعن النبي A أنه قال : [الشهادة سبع سوى القتل] وزاد على ما ذكر في هذا الخبر صاحب الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع شهيدة وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم لأن النبي A ترك غسل الشهيد في المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك ها هنا